دولة فلسطين

مذكرة تفاهم

بين

وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
(MTIT)

مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية
(PSI)

كانون الأول/ ديسمبر، 2022

الطرف الأول: وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ويمثله لغايات التوقيع على هذه المذكرة وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات د. اسحق سدر، ويعرف فيما بعد بالوزارة.

الطرف الثاني: مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية، ويمثله لغايات التوقيع على هذه المذكرة رئيس مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية أ.خالد العسيلي، ويعرف فيما بعد بالمؤسسة.

مقدمة:

إنطلاقاً من أهمية الشراكة والتكامل في العمل لضمان الجودة في تقديم الخدمات وسلامة المواطنين، وحيث يرغب طرفي هذه المذكرة في تعزيز أواصر التعاون المشترك بينهما وإيجاد علاقات عمل وتعاون بناءه لتعزيز التواصل والتنسيق بما يطور أنشطة التقييس، من خلال إعداد المواصفات والتعليمات الفنية الإلزامية لما فيه المصلحة العامة، والعمل على تنظيم مطابقة أجهزة الاتصالات للمواصفات والمقاييس الفلسطينية، بما يضمن تطبيق التشريعات السارية بهدف الحفاظ على سلامة المستهلك وحمايته من عمليات التلاعب والخداع المختلفة.

المادة (1)

المقدمة

تعتبر مقدمة هذه المذكرة جزءاً لا يتجزأ منها وتقرأ معها كوحدة واحدة لجميع الغايات والمقاصد.

المادة (2)

موضوع المذكرة

يتمثل موضوع هذه المذكرة بالتعاون المشترك والمتبادل بين الطرفين كلٌ فيما يخصه.

المادة (3)

الهدف من المذكرة:

1. تعزيز أواصر التعاون والتنسيق والشراكة وتبادل المعلومات والخبرات، وتوحيد كافة الجهود الوطنية في المجالات المشتركة للعمل.
2. تعظيم الفائدة المتحققة من الإمكانيات المتاحة لدى الطرفين.
3. رفع وتعزيز قدرات ومهارات الكوادر الوطنية لدى الطرفين في مجال الاختصاص.
4. تحسين وتطوير واقع وانجازات قطاع نظم وتكنولوجيا المعلومات.
5. التعاون في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية عبر القطاعية لتعزيز قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في فلسطين.

6. الجمع بين المعايير والمواصفات التي يعتمدها كل طرف للخروج بمواصفات فلسطينية واضحة ومحددة.
7. توحيد جهود كلا الطرفين في وضع المواصفات والمقاييس.
8. نشر التوعية في مجال أنشطة التقييس المختلفة.

المادة (4)

مجالات التعاون

أولاً: التدريب وتبادل المعلومات:

- تنظيم ورش عمل لتبادل المعلومات الخاصة بالمواصفات، وتنظيم زيارات ميدانية مشتركة للإطلاع على اجراءات كل طرف في الفحوصات الفنية التي يختص بها.
- تدريب الفنيين من كلا الطرفين على آلية الاختبارات المتبعة لتعزيز فهم ماهية الاختبار والهدف منه.
- تقوم المؤسسة بدعوة الوزارة للمشاركة في لجان التوصيف ذات العلاقة بعمل الوزارة.
- تعمل المؤسسة على ترشيح ممثلين عن الوزارة في اللجان الفنية الدولية لمنظمات المواصفات العالمية مثل (ISO/ASTM).

ثانياً: اللجان الاختصاصية:

- دعوة الوزارة للمشاركة في لجان إعداد التعليمات الفنية الإلزامية ذات العلاقة بعمل الوزارة.
- في حال حاجة المؤسسة إلى القيام باختبارات فنية معينة تقوم بالإفصاح عنها للوزارة التي تقرر مدى لزومها من عدمه، وتقوم الوزارة بالإفصاح عن الفحوصات الفنية التي تقوم بها للمؤسسة.
- يقوم الطرفين بعرض المخرجات الفنية من كل لجنة بحيث يتم الاتفاق على الاعلان عنها والعمل بها وفق الأصول.
- تشكيل لجان فلسطينية نظيرة للجان التوصيف واللجان الفنية الدولية والإقليمية في مؤسسة المواصفات وبالمشاركة مع الوزارة.

ثالثاً: التعاون في مجال انشاء المختبرات:

- تلتزم المؤسسة بتقديم الإرشادات اللازمة لانشاء وتأهيل مختبرات فحص أجهزة الاتصالات لدى الوزارة.
- يتعاون الطرفان بتنفيذ وتطبيق متطلبات تأهيل واعتماد المختبرات المعمول بها لدى جهات الاعتماد.

رابعاً: التعاون مع الجهات الحكومية ذات العلاقة:

- دعوة الجهات الحكومية ذات الصلة بعمل الطرفين التي تقوم بمهام الرقابة والتفتيش واطلاعهم على أخر المستجدات الرقابية فيما يتعلق بأجهزة الاتصالات والأجهزة الطبية التي تستخدم ترددات ومواصفاتها المعتمدة.
- تدريب هذه الجهات على أهم النقاط التي يجب مراقبتها والتفتيش عليها.
- إبرام اتفاقيات ومذكرات تفاهم تضم جميع الأطراف لتنظيم العلاقة بينهم.

خامساً: التعاون في مجال المطابقة:

- يتبادل الطرفان شهادات المطابقة للأجهزة المصادق عليها من كل طرف للطرف الأخر ضمن آلية لا تعيق العمل.
- يتعاون الطرفان في اجراء عمليات المطابقة لأجهزة الاتصالات أو أية أجهزة إلكترونية أخرى تستخدم الترددات وكذلك الشواحن.

سادساً: التعاون في مجال المعايرة:

- تقوم المؤسسة بتقديم خدمات المعايرة لأجهزة ومعدات الوزارة والتي تقع ضمن عملها مجاناً.
- تقوم الوزارة بإلزام شركات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بمعايرة أجهزتها في المؤسسة.

سابعاً: إتلاف الأجهزة:

- يتعاون الطرفان لإعداد تعليمات خاصة بإتلاف الأجهزة الإلكترونية غير المطابقة المضبوطة وكذلك وآلية التخلص منها.

المادة (5)

التكاليف المالية

يتم الاتفاق على المصاريف وكافة التكاليف المالية المتعلقة بالأنشطة وبرامج العمل الخاصة بالمذكرة في اتفاقية خاصة بكل نشاط أو برنامج تحدد التزامات الفريقين مالياً وإدارياً وفقاً للأصول المتبعة والتشريعات السارية.

المادة (6)

الالغاء أو التعديل

1. إذا رغب أي طرف بالغاء أو انهاء العمل بهذه المذكرة، فعليه إشعار الطرف الآخر خطياً قبل ثلاثين يوماً، مع الأخذ بعين الاعتبار استكمال الأنشطة القائمة.

2. يجوز تعديل هذه المذكرة بموافقة الطرفين الخطية، ويدخل التعديل حيز التنفيذ بعد إقراره من الطرفين.
3. يجوز إصدار أية ملاحق للمذكرة إذا اقتضت الحاجة لذلك باتفاق الطرفين الخطي.

المادة (7)
مدة المذكرة

يبدأ سريان هذه المذكرة اعتباراً من تاريخ توقيعها من قبل الطرفين، ولمدة سنة. وتجدد تلقائياً ما لم يُخطر أحد الطرفين الأخر كتابةً برغبته في انهائها، وذلك قبل شهر من تاريخ انهائها أو انتهائها.

المادة (8)
أحكام ختامية

1. يقر كلا الطرفين أن هذه المذكرة تمثل أرضية للعمل المشترك، وأنها ملزمة في حدود ما ألزم الطرفان أنفسهم بها طوعاً.
2. يقوم الطرف الثاني بمنح الطرف الأول نسخة مجانية من المواصفات الفلسطينية والعالمية ذات العلاقة بعمله خلال أسبوعين من توقيع هذه المذكرة على أن لا يتم نسخها أو بيعها ويكون استخدامها لأغراض الوزارة فقط.
3. يقوم كل طرف بإبلاغ الطرف الأخر خطياً في حال تغيير أو تعديل أو إضافة أي اجراء فني غير المتفق عليه قبل مباشرة العمل به.
4. يتفق الطرفان على مراجعة هذه المذكرة سنوياً للتأكد من تحقيق الأهداف المتفق عليها.

المادة (9)
قناة الاتصال

1. لغايات تنفيذ بنود هذه المذكرة تحدد قناة اتصال لمتابعة القضايا المشتركة، وتبادل المعلومات والوثائق والمراسلات ذات العلاقة، والتي يحتاجها الطرفان، على النحو الآتي:
   - **من الطرف الأول: الإدارة العامة للاتصالات - دائرة النظم والمقاييس الأرضية**
   - **من الطرف الثاني: دائرة العلاقات والتعاون**
2. تتولى قناة الاتصال ترجمة هذه المذكرة إلى برامج عمل وأنشطة وآليات تنفيذ واضحة.

2. يجوز تعديل هذه المذكرة بموافقة الطرفين الخطية، ويدخل التعديل حيز التنفيذ بعد إقراره من الطرفين.
3. يجوز إصدار أية ملاحق للمذكرة إذا اقتضت الحاجة لذلك باتفاق الطرفين الخطي.

المادة (7)
مدة المذكرة

يبدأ سريان هذه المذكرة اعتباراً من تاريخ توقيعها من قبل الطرفين، ولمدة سنة، وتجدد تلقائياً ما لم يُخطر أحد الطرفين الأخر كتابةً برغبته في انهائها، وذلك قبل شهر من تاريخ انهائها أو انتهائها.

المادة (8)
أحكام ختامية

1. يقر كلا الطرفين أن هذه المذكرة تمثل أرضية للعمل المشترك، وأنها ملزمة في حدود ما ألزم الطرفان أنفسهم بها طوعاً.
2. يقوم الطرف الثاني بمنح الطرف الأول نسخة مجانية من المواصفات الفلسطينية والعالمية ذات العلاقة بعمله خلال أسبوعين من توقيع هذه المذكرة على أن لا يتم نسخها أو بيعها ويكون استخدامها لأغراض الوزارة فقط.
3. يقوم كل طرف بإبلاغ الطرف الأخر خطياً في حال تغيير أو تعديل أو إضافة أي اجراء فني غير المتفق عليه قبل مباشرة العمل به.
4. يتفق الطرفان على مراجعة هذه المذكرة سنوياً للتأكد من تحقيق الأهداف المتفق عليها.

المادة (9)
قناة الاتصال

1. لغايات تنفيذ بنود هذه المذكرة تحدد قناة اتصال لمتابعة القضايا المشتركة، وتبادل المعلومات والوثائق والمراسلات ذات العلاقة، والتي يحتاجها الطرفان، على النحو الآتي:
   - **من الطرف الأول: الإدارة العامة للاتصالات - دائرة النظم والمقاييس الأرضية**
   - **من الطرف الثاني: دائرة العلاقات والتعاون**
2. تتولى قناة الاتصال ترجمة هذه المذكرة إلى برامج عمل وأنشطة وآليات تنفيذ واضحة.

المادة (10)

مكونات المذكرة

حررت هذه المذكرة من نسختين أصليتين تحوي مقدمة وعشر مواد، بما فيها هذه المادة، وتقع على خمس صفحات، بيد كل طرف نسخة منها للعمل بموجبها.

حررت هذه المذكرة ووقعت من قبل الطرفين في رام الله، بتاريخ 2023/03/05 م.

الطرف الأول

وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

التوقيع

معالي وزير الاتصالات

د. اسحق سدر

الطرف الثاني

مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية

التوقيع

رئيس مجلس إدارة المؤسسة

أ. خالد العسيلي